وانما اخر التكفيل لان القاضي يحلفه اولا ثم اذا حلف يعطيه النفقة ويأخذ منه
كفيلا لا باقامة بينة عليه اي على السبب اي لا يفرض القاضي النفقة لهم باقامة
البينة ولان لم يحلف مالا اما اقامت المراة بينة اي على النكاح ويفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة اليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح ذكر في المحيط وعند ابي يوسف تقبل البينة وتفرض ولا
تقضى بالنكاح وذكر في الصغرى نحو ذلك وفي الخانية نقلا عن الحلواني قال مشايخنا
قول ابي يوسف مثل قول زفر والله اعلم وعمل القضاة اليوم على هذا اللي انه لكون
المسئلة مجتهدا فيها وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كمن فرقت
بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة و
في نفقة معتدة البائن اذا لم يكن حاملا خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت
قيس ولنا قوله عليه الصلوة والسلام للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة واما ما قيل لنا رد عمر رضي الله عنه فرد عليه انه لا يصلح تعليلا لقولنا ولا يصلح
جوابا عن حجة الخصم ثم ان حديث فاطمة لا يخالف اصلنا لانها لم تلازم بيت عدتها
فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار في تعليل المسئلة القائلة لا نفقة للناشزة
ويوافقه ما في الصحيحين وقد نقله الصغاني في المشارق وقد تقرر عندنا ان المعتدة
الا اذا انشزت يسقط نفقتها وسكناها بل نقول لا وجه للتمسك برد عمر رضي الله
في الجواب عن احتجاج الخصم به لان اصحابنا قد تمسكوا به في سقوط نفقة الناشزة

على

على ما اشرنا اليه آنفا لا المعتدة الموت اذ لا نفقة في حقها النفقة خاصة والمفرقة بمعصية
من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث وتمكينها ابنه لا يسقطها
لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة
الا ان المرتدة تحبس لتتوب فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وقد مر سقوط النفقة
بالحبس ونفقة الصغير والبالغ الزمن او الاعمى ذكره في الهداية والبنت والبالغة
على الاب ان لم يكن لهم مال والا فالاصل ان يكون نفقة كل شخص من ماله لا
يشركه احد لنفقة ابويه كنفقته به يفتى انما قال بهذا لان في رواية الخصاف و
الحسن نفقة الولد البالغ على الابوين اثلاثا وفي ظاهر الرواية كلها على الاب وعليه
الفتوى وليس على امه ارضاعه قال في التتمة لو ابت الارضاع وهي منكوحة او
مبانة لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم يأخذ في ظاهر الرواية قال
الامام الحلواني وقال الامام السرخسي انما تجبر اذا لم يأخذ الولد لبن الغير بلا خلاف
وهو الصحيح وفي الذخيرة اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح الا اذا تعينت بان لا يأخذ لبن الغير او لا توجد من ترضعه او توجد
ولكن لا ترضعه بلا اجرة ولا قدرة عليها ويستأجر الاب من ترضعه عندها اي اذا لم ترد
الارضاع ولم تتعين له عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها اي الام واجرها
منكوحة لها او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد

Copyright © King Saud University